بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين الحمد لله الذي جعل هذه الامة
خيرامة اخرجت للناس ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من الادناس وجعل العلما
المجتهدين بين الانام اعلاما مهتدبهم قواعد الشرع واوضح بارائهم معضلات الاحكام
اكراما لينال الفلاح من اتبع احدامنهم الى يوم الواقعة اذ اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم
رحمة واسعة تضيئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع اثارهم فله ان نكثر على
فضله المزيد وله الحمد على نعمه التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الله تفرد بالكمال وتوحد بالايجاد والافضال واشهد ان
سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذ انقطعت الاوصال
وتواصلت العلايق وعرضت الاعمال ولم يبق الا المجازاة والقصاص او المن بفيض
الملك المتعال والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم الرؤف الرحيم القايل بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وقال ايضا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الاغلبه
وعلى آله الكرام وصحبه المرتقين اشرف مقام الى يوم الدين وبعد فيقول العبد
الواثق بكرم ربه الوفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد سوال في رجل
حنفي المذهب يسيل منه دم ونحوه اراد تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء
بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض باللمس الذي لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم
ابو حنيفة رضي الله عنه فهل يجوز له التقليد وما الحكم في ذلك ابسطوا الجواب ولكم الثواب من
الكريم الوهاب فاجبت بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا
للتوفيق بالتحقيق وسأذكر عن ائمتنا جواز ذلك ان شاء الله بجملة من الفروع كقول اهل
الاصول انشاء الله تعالى وجمعته بهذا الاوراق اهتشالا لامر النبي عليه الصلاة والسلام
حيث امر بجمع العلم والتقييد وسميته العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز
التقليد راجيا من الله سبحانه القبول فهو خير مسؤل واكرم مأمول فقلت نعم يصح تقليد
الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او
غيره وسواء كان التقليد لعذر او سالم من العذر وسواء كان التقليد بعد العمل
بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون
او مستحب عند الامام ابي حنيفة وهو شرط عند الامام مالك كان يتوضاء ناويا مرتبا

موالیا

يجوز التقليد بلا تلفيق من غير تقييد بالعذر

٧ رجس المخالفة وضع

موالیا غسله مد لكا جسده فان قلت كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام كمال الدين بن
الهمام في تحريره مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا انتهى قلت لا يمنع ذلك ما
قلته من صحة التقليد لعمل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس وهذه المسئلة ذكرها
الامدي وابن الحاجب ابو عمر وعثمان في الاصول وتبعه في جمع الجوامع وغيره ونصه كما في شرح
اصول ابن الحاجب العامي وهو غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع
الى غيره اتفاقا لانه التزم ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل به فله الرجوع الى غيره من
المجتهدين انتهى ونظر فيه بما في كلام غير ابن الحاجب والامدي وموافقيهما بما يشعر باثبات
الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن ابي شريف
وغيرها وسنذكر عن ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه السيد باد شاه ما نصه قال
الزركشي ليس كما قال يعني الامدي وابن الحاجب ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف
بعد العمل ايضا انتهى اي فلنا اتباع القايل بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده
وعمل به وايضا القايل بالمنع ليس على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل
محمول على ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشيئ مركب من مذهبين
لقول العلامة المحقق الشهاب بن حجر في شرح المنهاج يتعين حمله اي حمل ما قاله ابن الحاجب
والامدي على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلتزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول
به كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه
لا ببينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير اباينها وكان اخذ بشفعة
بالجوار تقليدا للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه فاراد تقليد الامام الشافعي
في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم والتغتر
بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى وقد اتبع ذلك العلامة
ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد التصوير فقال قوله كان افتى الى آخره في شرح
الرملي كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها
مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا
للشافعي وان يطأ الثانية مقلدا لابي حنيفة لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح

لا يرجع المقلد فيما قلد فيه

العامي لا يرجع الى غير ما عمل به من قول مجتهد

له التقليد بعد العمل

القول بالمنع محمول

مثال التلفيق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)